

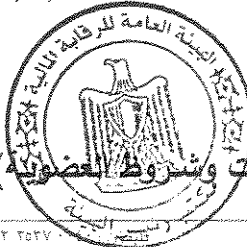
قرار رقم (١٦٥) لسنة ٢٠١٧
بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٧٩) لسنة ١٩٩١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص لضباط تصاريح العمل برقم (٣٩١).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٦/٢٠١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي اعتباراً من ١/١/٢٠١٧.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/١١/٢٠١٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٧/٢/١٢.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٦) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة



(١٠/١/١/١ ، ثانياً) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٦) :

(١) الاشتراكات الشهرية :

التي يدفعها الأعضاء خصماً من مرتباتهم والتي تتزايد مع رتبة الضابط كما يلي :

الاشتراك الشهري (بالجنيه)	الرتبة
٤٠	ملازم
٤٠	ملازم أول
٥٠	نقيب
٦٠	رائد
٧٠	مقدم
٨٠	عقيد
٩٠	عميد
١٠٠	لواء
١١٠	مساعد وزير
١٢٠	مساعد أول وزير

٢- رسم عضوية للأعضاء الجدد يسدد مرة واحدة عند الانضمام وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية الإضافي (بالجنيه)	السن عند الاشتراك (بالسنوات)
١١,٧٠٠	٢٥
١٢,٩٠٠	٢٦
١٤,٢٠٠	٢٧
١٥,٥٠٠	٢٨
١٧,٠٠٠	٢٩
١٨,٦٠٠	٣٠
٢٠,٢٠٠	٣١
٢٢,٠٠٠	٣٢



٤٦٠٧٦

٢٤,٠٠٠	٣٣
٢٦,٢٠٠	٣٤
٢٨,٦٠٠	٣٥
٣١,١٠٠	٣٦
٣٣,٨٠٠	٣٧
٣٦,٧٠٠	٣٨
٣٩,٧٠٠	٣٩
٤٣,٢٠٠	٤٠
٤٣,٩٠٠	٤١
٤٤,٦٠٠	٤٢
٤٥,١٠٠	٤٣
٤٣,٩٠٠	٤٤
٤٢,٦٠٠	٤٥
٤١,١٠٠	٤٦
٣٩,٥٠٠	٤٧
٣٧,٧٠٠	٤٨
٣٥,٧٠٠	٤٩
٣٣,٥٠٠	٥٠
٣١,٢٠٠	٥١
٢٨,٦٠٠	٥٢
٢٦,٧٠٠	٥٣
٢٤,٦٠٠	٥٤
٢١,٩٠٠	٥٥
١٨,٨٠٠	٥٦
١٥,٣٠٠	٥٧
١٦,٦٠٠	٥٨
١٨,٠٠٠	٥٩
١٩,٦٠٠	٦٠



٤٦٠٧٦

٢٠ ش صمد الدين - القاهرة

- يجوز تقسيط رسم العضوية بسداد الربع فور تقديم طلب العضوية والباقي يسدد على أقساط شهرية بحد أقصى ٢٤ شهر بعائد استثمار لا يقل عن العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية.
- ٣- موارد ذاتية سنوية بحد أدنى مليون جنيه ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق هذه الموارد بالكامل عن السنة السابقة وفى حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اكتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة فى ضوء الموارد المحققة وقد تنتهى هذه الدراسة الى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معاً اعتباراً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

أولاً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الإحالة للتقاعد :

(١) بالنسبة للعضو المؤسس :

(أ) فى حالة التقاعد إعتباراً من رتبة لواء :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع مائة وستون ألف جنيه.

(٢) بالنسبة للعضو العادى :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثمانية آلاف جنيه عن كل سنة اشتراك

بالصندوق ويحد أقصى الميزة المستحقة لقرينه بذات الرتبة والمكتسب لصفة المؤسس.

ثانياً : فى حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية

بواقع مائة وستون ألف جنيه وذلك مهما كانت مدة اشتراكه بالصندوق وأياً كانت نوعية عضويته

أو رتبته.



٤٦٠٧٦

ثانياً : إضافة بند جديد (تاسعاً) للمادة (١٠) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالى

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٠) : تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

تاسعاً :

فى حالة الخروج الجماعي أياً كان سببه مثل حالات الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :-

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة يعدها

١٢٠٧٦

الصندوق وتعتمدها الهيئة ، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها للهيئة .

مادة (٢) : تسرى التعديلات المشار إليها وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا البند (تاسعاً) من المادة (١٠) فيسرى اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

المستشار / رضا عبد المعطى
نائب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦